منظمة مساءلة لحقوق الإنسان
Musaala Organization for Human Rights

الصوت المستحمر

تقرير حقوقي يوثق أنتهاكات حقوق الإنسان
التي أرتكبتها أطراف النزاع بحق المدنيين والنازحين في محافظة مأرب
خلال الفترة (يناير 2019 – مارس 2024م)

www.musaala.org

منظمة مساءلة لحقوق الإنسان

منظمة مساءلة لحقوق الإنسان هي منظمة يمنية غير حكومية غير ربحية تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها، من خلال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان، ومساندة وإنصاف ضحاياها، ومساءلة الجهات المسئولة عن هذه الانتهاكات من اجل وقف هذه الانتهاكات وضمان عدم تكرارها. تأسست المنظمة في 10 ديسمبر 2017م وحاصلة على ترخيص مزاولة النشاط الاهلي رقم (275) والصادر من مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظة مأرب بتاريخ في 10 ابريل 2018 م ومقر عملها في محافظة مأرب .

فهـرس المحتويـات

الملخص التنفيذي	4
المقدمة	6
رسم بياني يوضح مسؤولية أطراف النزاع عن الانتهاكات التي تناولها التقرير	7
رسم بياني يوضح اعداد وأنواع الانتهاكات التي يتناولها التقرير	7
المنهجية	8
السياق العام	10
النتائج الرئيسية	11
القسم الأول: استهداف المدنيين	12
أنماط الانتهاكات	12
القسم الثاني: زراعة الألغام والعبوات	13
أنماط الانتهاكات	14
القسم الثالث: الاعتقالات التعسفية، والإخفاء القسري والتعذيب	15
أنماط الانتهاكات	15
القسم الرابع: تجنيد الأطفال	17
أنماط الانتهاكات	17
القسم الخامس: تدمير الممتلكات	18
أنماط الانتهاكات	18
التحليل القانوني	19
القانون الدولي لحقوق الإنسان	19
القانون الدولي الإنساني	19
الدستور والتشريعات الوطنية	22
تحديد مسؤولية الأطراف	23
أولاً: انتهاكات أجهزة الدولة:	23
ثانيا: مسؤولية الجهات الفاعلة غير الحكومية جماعة أنصار الله (الحوثيون)	23
النتائج والاستنتاجات	24
التوصيات	25
نظرة عامة لجغرافيا النزاع في محافظة مأرب	26

الملخـص التنفيـذي

يحصي هذا التقرير عدد 60 حالة انتهاك من الانتهاكات التي تنوعت بين استهداف المدنيين سواء بالقصف الجوي، والقصف الأرضي، والاستهداف المباشر، والاعتقال والاخفاء القسري والتعذيب، بالإضافة الى الانتهاكات المتعلقة بالممتلكات العامة والخاصة، سواء بالتدمير أو التفجير أو النهب، والتي حدثت خلال الفترة الممتدة بين يناير 2019م وحتى مارس 2024م، والتي رصدها فريق البحث الميداني في منظمة مساءلة وتحقق منها عبر النزول الى أماكن حوادث الانتهاكات، ومقابلة الضحايا والشهود ومعاينة التقارير الطبية.

وتكشف الأرقام التي جمعها وتحقق منها فريق البحث الميداني عن عدد (9) حالات استهداف مدنيين، منها (4) حالات قصف جوي، و (2) حالة قصف ارضي و (3) حالة استهداف مباشر منها حالة واحدة قتل خارج إطار القانون.

وتقع المسئولية في حالتي قصف جوي على التحالف العربي والتي راح ضحيتها (7) قتلى منهم (4) أطفال وإصابة (7) اشخاص بينهم طفل، وحدثت هذه الواقعتين قبل سريان الهدنة الأممية مطلع ابريل 2022م، كما تقع المسئولية في عدد (2) حالات قصف جوي وعدد (2) حالة قصف ارضي و(2) حالة استهداف مباشر على جماعة أنصار الله (الحوثيون) والتي كان أعداد الضحايا في هذا القصف المتنوع (2) قتلى بينهم طفل واصابة (13) شخص بينهم طفل، بالإضافة الى حالة قتل خارج إطار القانون تقع مسئوليتها على عاتق قوات العمالقة وقوات محور سبأ.

كما تمكن فريق البحث الميداني من رصد وتوثيق عدد (11) حالة انفجار لغم وعبوة أو من بقايا ومخلفات الحرب أدت الى مقتل (6) اشخاص بينهم طفل واحد، بالإضافة الى إصابة (14) أخرين بينهم (6) أطفال و (2) نساء، تقع مسئولية زراعتها على جماعة أنصار الله (الحوثيون).

وتظهر الأرقام التي وثقها الفريق الى عدد (21) حالة اعتقال واخفاء قسري ارتكبتها جميع أطراف الصراع في مأرب، تقع المسئولية في (14) حالة اعتقال على الجهات الأمنية والعسكرية في محافظة مأرب منها (4) حالات وقعت على النساء، كما تقع المسئولية في عدد (3) حالة على قوات العمالقة ومحور سبأ في مديرية حريب والتي تقع ضمن القوات التابعة للحكومة الشرعية، بالإضافة الى عدد (4) حالة تقع مسئولية اعتقالهم واخفائهم على جماعة أنصار الله (الحوثيون).

الملخـص التنفيـذي

ويرصد التقرير عدد (11) حالة اعتداء وتدمير ممتلكات عامة وخاصة سواء بالقصف الأرضي او القصف الجوي او بالتفجير، (8) حالات وقع التدمير فيها تدميراً كلياً، تقع مسئولية (6) حالات منها على جماعة أنصار الله (الحوثيون)، وهي عدد (1) مدرسة (1) مركز صحي و (4) منازل، بالإضافة الى (1) حالة تدمير كلي لمنزل مواطن في حريب تقع مسئولية تدميره على قوات التحالف العربي، ومنزل اخر على قوات الحكومة الشرعية في مديرية مأرب الوادي. كما تم توثيق عدد (3) حالات تدمير جزئي منها حالتين تقع مسئولية تدميرها على قوات الحكومة الشرعية بمأرب وحالة واحدة على جماعة أنصار الله (الحوثيون) في مديرية حريب.

التقرير تضمن أيضاً توثيق عدد (4) حالات تجنيد أطفال منها حالة واحدة تقع مسئوليتها على الحكومة الشرعية و (3) حالات تجنيد وحالة نهب مستشفى مدغل تقع المسئولية فيها على جماعة أنصار الله (الحوثيون)، وحالتي زواج قاصرات وحالة اعتداء وتوقيف عن العمل تقع مسئوليتها على قوات الحكومة الشرعية.

وثقت **منظمة مساءلة** خلال فترة التقرير أبرز أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف المتنازعة في اليمن، وكان ضحاياها هم المدنيين، وتستعرض في هذا التقرير نماذج لأنماط الاعتداءات التي طالت مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، والتي تم اختيارها وعرضها في هذا التقرير بحيث نضمن التنوع في هذه الانماط، والجناة المزعومين والأهمية والأثر لهذه الانماط والوقائع. ومن المهم هنا أن نشير الى أن هذه الانتهاكات ليست على سبيل الحصر ولكنها ما استطاع الفريق الميداني الوصول اليه، واستطاعت المنظمة التحقق منها وتحليلها بحسب القدرات والإمكانيات المتاحة.

المقـــدمة

منظمة مساءلة لحقوق الإنسان هي منظمة يمنية غير حكومية غير ربحية تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها، من خلال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان، ومساندة وإنصاف ضحاياها، ومساءلة الجهات المسئولة عن هذه الانتهاكات من اجل وقف هذه الانتهاكات وضمان عدم تكرارها. تأسست المنظمة في 10 ديسمبر 2017م وحاصلة على ترخيص مزاولة النشاط الاهلي رقم (275) والصادر من مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظة مأرب بتاريخ 10 ابريل 2018م ومقر عملها في محافظة مأرب. منظمة مساءلة احدى المنظمات الحقوقية التي تنطوي في تحالف ميثاق العدالة لليمن ضمن استراتيجية المنظمة في بناء شراكات وتحالفات مدنية بهدف تعزيز حالة حقوق الانسان في اليمن.

ميثاق العدالة لليمن(١) هو عبارة عن ائتلاف من منظمات حقوق الإنسان والفاعلين في المجتمع المدني الذين يتحدون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في اليمن. تتمثل مهمة التحالف في مناصرة حقوق الشعب اليمني خصوصًا الفئات الضعيفة والمهمَّشة بدرجة أكبر. يلتزم التحالف بمعالجة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي يعاني منها اليمن عبر سنوات من الصراع والعنف. يعمل هذا الميثاق على تمكين الشعب اليمني من المطالبة بحقوقه وزيادة وعيه بشأن الانتهاكات ومناصرة العدالة والمساءلة على المستويات المحلية والوطنية والدولية. يسترشد هذا الميثاق بمبادئ احترام كرامة الإنسان والمساواة والعدالة وعدم التمييز.

يهدف البرنامج الاستقصائي لحقوق الإنسان في اليمن الموسع إلى زيادة الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها في اليمن عن طريق تمكين المجتمع المدني اليمني من مناصرة العدالة والمساءلة من خلال توثيق حقوق الإنسان ونقل الأخبار وجهود المناصرة. يعمل هذا البرنامج على أن يقوم بشكل منهجي بتوثيق الأدلة، التي تم الحصول عليها من مجموعة متنوعة من المصادر، والاحتفاظ بها وتأكيدها وتحليلها وإعداد تقارير عنها، حيث تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف المتورطة في النزاع اليمني. يتم تلخيص نتائج هذا التحليل وعرضها في مجموعة من التقارير التحقيقية التي تركز على حوادث محددة لانتهاكات حقوق الإنسان. كما يدعم هذا البرنامج الجهود التي يبذلها شركاء منظمات المجتمع المدني اليمنية للقيام بلمناصرة الاستراتيجية والتوعية المجتمعية والتدخل من أجل إشراك الضحايا والناجين على الصعيد المحلي والدولي.

يأتي هذا التقرير بهدف تسليط الضوء على أنماط الانتهاكات التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في اليمن بحق المدنيين والنازحين، والتي تم رصدها من قبل فريق الباحثين الميدانيين لمنظمة مساءلة في محافظة مأرب، حيث يتكون فريق البحث الميداني للمنظمة من محامين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ممن لديهم خبرة واسعة في رصد وتوثيق وتحليل الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان. كما نهدف من خلال ذلك الى تعزيز مسؤولية الأطراف عن حماية حقوق الإنسان باعتبار أن حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات هي مسؤوليتها قانونياً بالأساس، ودور التقرير هو مساعدتها لتقوم بمسؤولياتها القانونية تجاه مواطنيها، بالإضافة إلى المساهمة في زيادة الوعي العام حول انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالمدنيين والتغييرات في انماط الانتهاكات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ويغطي التقرير الحوادث والانتهاكات التي تم ارتكابها خلال الفترة الممتدة من يناير 2019 وحتى مارس 2024م من خلال إجراء زيارات ميدانية لمقابلة الضحايا، أقارب الضحايا وشهود العيان، تولت وحدة الرصد والتوثيق في منظمة مساءلة لحقوق الانسان بتحليل معلومات وبيانات الرصد واعداد هذا التقرير.

(1) ميثاق العدالة لليمن : https://justice4yemenpact.org/

رسـم بيانـي يوضح مسؤولية أطراف النزاع عن الانتهاكات التي تناولها التقرير

رسـم بيانـي يوضح مسؤولية أطراف النزاع عن الانتهاكات :

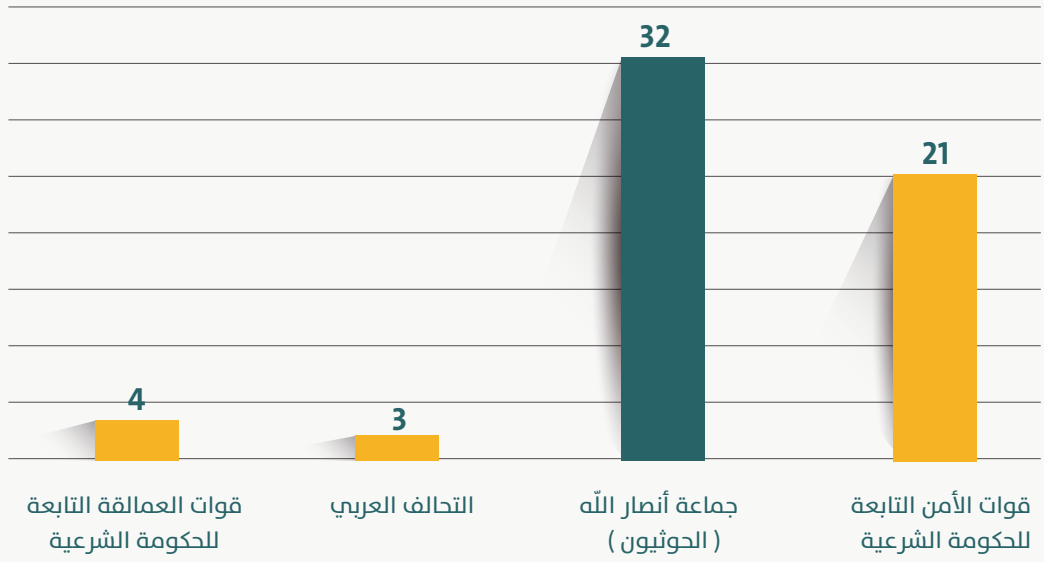

رسم بياني يوضح اعداد وأنواع الانتهاكات التي يتناولها التقرير :

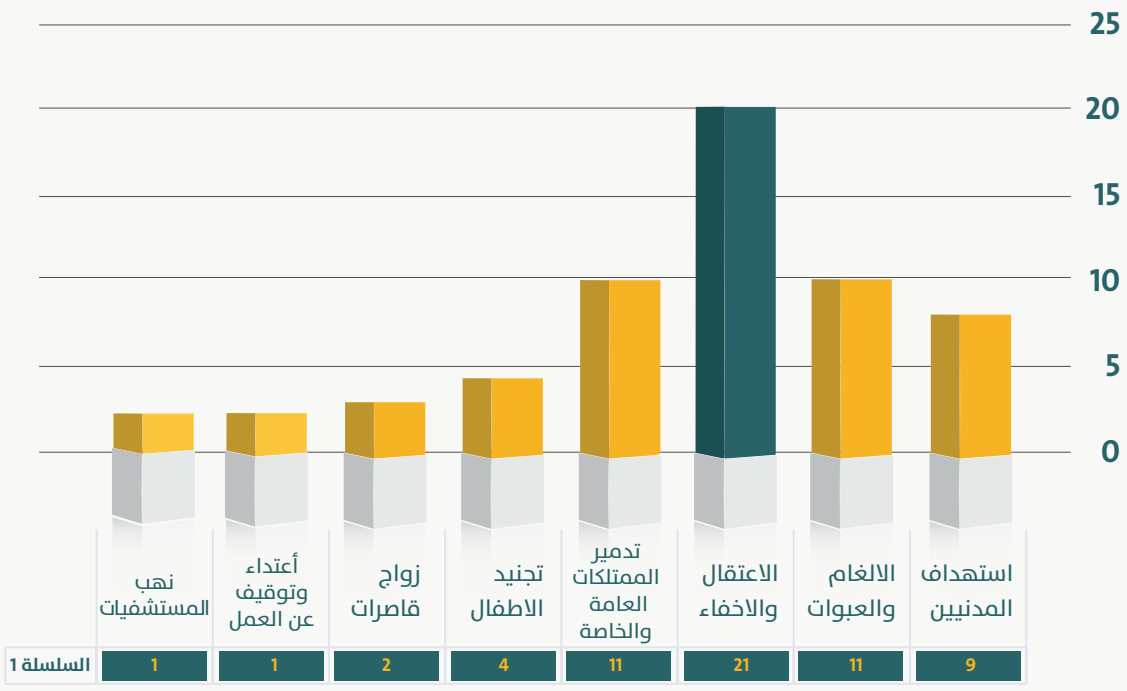

المنهجيـة

عملنا في منظمة مساءلة لحقوق الإنسان على إعداد هذا التقرير ملتزمين بالمعايير والمبادئ المعمول بها في المنظمات الحقوقية المحلية والدولية، والتي من أهمها الشفافية والاستقلالية والموضوعية والحياد والمهنية، وإسهاماً من المنظمة في حفظ حقوق الضحايا ومساءلة المنتهكين والمتسببين في وقوع هذه الانتهاكات والتي لا تسقط بالتقادم للحد منها والعمل على منع حدوثها في المستقبل. تم تحديد المعايير القانونية الخاصة التي تحكم الانتهاكات بغرض تكوين فهم واضح لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع كل انتهاك، وتم تحديد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات المنضوية ضمن القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية كمصادر رئيسية لمنهجية التحليل في هذا التقرير.

بناءً على منهجية التوثيق، تم تحديد نوع المعلومات المطلوبة لتقييم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو عدمها، وتشمل هذه المعلومات المصادر المباشرة كالضحايا والشهود، والمصادر الثانوية كتقارير من منظمات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان وتقارير وسائل الاعلام.

تصميم منهجية التوثيق وتشكيل فريق العمل:

1. تم تحديد إطاراً زمنياً لتحقيق أهداف الرصد على أساس الموارد المادية والبشرية المتاحة وهي الفترة الممتدة من يناير 2019 وحتى مارس 2024م
2. تم تحديد النطاق الجغرافي للانتهاكات التي يتم رصدها وهي الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في مناطق ومديريات محافظة مأرب.
3. تم تشكيل فريق البحث الميداني، وحرصت المنظمة عند اختيار الأعضاء على ضرورة الحفاظ على مصداقية الفريق وحياده واستقلاليته من خلال اختيار باحثين ميدانيين لديهم معرفة جيدة بالسياق المحلي والطبيعة السكانية، والقدرة على التواصل مع الآخرين، مع الحرص على تحقيق توازن بين الجنسين ضمن قوام الفريق.
4. حرصت المنظمة على تدريب جميع أعضاء فريق البحث الميداني على استخدام نظاماً امناً وفعالاً لإدارة القضايا المرصودة بعد اعتماد هذا النظام من قبل الفريق وإدارة المشروع. ولضمان فعالية نظام إدارة القضايا فقد تم الاحتفاظ بسجل لجميع الأنشطة، وتم ترتيب ملفات التوثيق بطريقة منهجية، وذلك على النحو الآتي:

- الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومفصلة وواضحة عن جميع الأعمال المنجزة لكل قضية، بما في ذلك التواريخ والأوقات.
- حفظ الأدلة في ملفات مُصنفة نذكر منها على سبيل المثال: ملف أقوال المستجيبين وملف الصور وملف الأدلة المادية؛ وملف المستندات وملف النسخ المأخوذة عن جميع الوثائق و/أو سجل بجميع الوثائق التي تم الحصول عليها، وملف الرسوم والخرائط.
- تخزين جميع الملفات في مكان آمن، وترميز المعلومات وتشفير البيانات.

المنهجيــة

النزول الميداني وجمع المعلومات والادلة:

خلال الفترة من اغسطس 2023م حتى مارس 2024م قام فريق البحث الميداني بجمع المعلومات حول الحوادث والنزول الميداني واجراء المقابلات مع الضحايا وذويهم وشهود الاعيان، والتي تم خلالها من رصد وتوثيق أكثر من 90 حادثة انتهاك حدثت منذ مطلع 2019 وحتى مارس 2024م والتي تنوعت بين القصف الجوي والقصف الأرضي وتدمير الممتلكات العامة والخاصة والاعتقال والإخفاء ..الخ، وذلك عبر النزول الميداني الى أماكن وقوع الانتهاكات ومقابلة الضحايا والشهود، تم توثيق شهاداتهم وإفاداتهم في استمارات تم تجهيزها من قبل إدارة المشروع بمشاركة فريق البحث الميداني، وحرص فريق الرصد على أخذ الموافقة من الضحايا والشهود باستخدام هذه البيانات والمعلومات في أعداد التقرير.

واجه فريق البحث الميداني صعوبات وتحديات كثيرة خلال إجرائهم الأبحاث الميدانية الاستقصائية لهذا التقرير، كالوضع الأمني عموماً، بالإضافة الى مواجهتم صعوبات في تتبع عائلات الضحايا المتضررة، وصعوبة الحصول على التقارير الطبية والوثائق الأخرى، كما أن الوعي الحقوقي لدى الغالبية من المواطنين أدى الى امتناع بعض الضحايا او الشهود من الادلاء بشهاداتهم، بحجة عدم الجدوى من رصد وتوثيق هذه الانتهاكات. وهنا نود الإشارة الى ان هذه الانتهاكات التي قام فريق البحث الميداني هي ليست كل الانتهاكات التي حدثت خلال فترة التقرير وإنما هذه الانتهاكات هي التي استطاع الفريق الوصول إليها وجمع بياناتها ومقابلة الضحايا والشهود لهذه الحالات.

تحليل البيانات:

من اجمالي أكثر من 90 حادثة تم رصدها وتوثيقها، وبعد تحليل المعلومات والبيانات التي تم جمعها وبناءً على معايير الرصد والتوثيق، فقد تم اعتماد عدد 60 حادثة مما تم رصدها فريق البحث الميداني وتحقق منها عبر النزول الى أماكن حوادث الانتهاكات، ومقابلة الضحايا والشهود ومعاينة التقارير الطبية لتناولها في هذا التقرير كحوادث مكتملة الأركان، في حين يستكمل الفريق المزيد من البحث وجمع المعلومات لاستكمال التوثيق بشكل مهني ومتكامل لبقية القضايا الغير مكتملة.

الأرقام التي جمعها وتحقق منها فريق البحث الميداني تكشف عن عدد (21) اعتقال واخفاء، وعدد (11) حالة انفجار الغام ومخلفات الحرب، وعن عدد (11) حالة اعتداء وتدمير ممتلكات عامة وخاصة، وعدد (9) حالات استهداف مدنيين، بالإضافة الى عدد (4) حالات تجنيد أطفال وحالتي زواج قاصرات، وحالة واحدة اعتداء قوات أمنية لإعلاميين وتوقيفهم عن العمل، وحالة أخيرة هي لنهب مستشفى حكومي(2).

وبخلاف الارقام والحوادث التي يتضمنها هذا التقرير، فقد وثقت منظمة مساءلة لحقوق الإنسان في تقرير حقوقي سابق بعنوان: النازحون داخلياً وويلات النزاع(3)، أنماط الانتهاكات التي طالت النازحين داخلياً في محافظة مأرب خلال الاعوام 2019 – 2022م، والتي كشفت عن عدد (30) هجمة عسكرية برية وجوية، و (9) وقائع انفجار الغام واجسام متفجرة، و (14) واقعة اعتقال تعسفي واخفاء قسري وتعذيب، و (5) وقائع تجنيد أطفال، بالاضافة الى (3) وقائع قتل تعسفي خارج إطار القانون قامت بها الأطراف المتصارعة في اليمن والحقت الاضرار البشرية والمأدية في أوساط النازحين داخلياً في محافظة مأرب، حيث سقط بسببها أكثر من 100 ضحية بين قتيل و جريح في صفوف النازحين، معظمهم من النساء والأطفال، وتسبب الاستهداف المباشر للقرى والمدن في نزوح الآلاف منها.

(2) مرفق رقم (3)
(3) تقرير النازحون داخلياً وويلات النزاع – منظمة مساءلة لحقوق الإنسان، مارس 2023:
https://www.musaala.org/ar/articles/reports/idps-and-the-scourge-of-the-conflict

السيـــاق العـام

للعام التاسع على التوالي يستمر الصراع في محافظة مأرب بين قوات جماعة أنصار الله (الحوثيون) من جهة وبين قوات الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً من جهة اخرى، ورغم انحسار هذه المواجهات منذ ابريل 2022م حين أعلنت الامم المتحدة التوصل الى هدنة مؤقته بين أطراف النزاع، الا أن تداعيات الصراع لاتزال مستمرة لا سيما على حياة المدنيين وممتلكاتهم. ولوضع القارئ امام خلفية مكتملة عن الحرب في مأرب وجغرافيتها وتداعياتها احيل القارئ الى المرفق رقم (1) نهاية التقرير.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير 2019 – وحتى مارس 2024م، حدثت عدداً من الاحداث العسكرية والسياسية والإنسانية، فمن الناحية العسكرية توسعت سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيون) على عددٍ من مديريات محافظة مأرب ومنذ سبتمبر 2020م عاودت جماعة أنصار الله (الحوثيون) السيطرة على مديرية مجزر ومدغل شمال مأرب، بالإضافة الى سيطرتها على مديريات ماهلية والعبدية وجبل مراد ورحبه والجوبة جنوب غرب مأرب في العام 2021م ، وخلال المواجهات تعرض المدنيين لأشكال متنوعة من الانتهاكات وتضررت ممتلكاتهم، وتسبب ذلك بنزوحهم مجدداً بحثاً عن الامان، من جهة أخرى، استمر إطلاق الطائرات المسيرة والصواريخ البالستية من قبل جماعة أنصار الله (الحوثيون) على عدد من المناطق خصوصاً مدينة مأرب التي تحتضن الالاف من النازحين داخلياً، الأمر الذي تسبب في إلحاق الكثير من الأضرار بالمدنيين، بالمقابل قامت قوات التحالف بشن العديد من الغارات الجوية على بعض المواقع في محافظة مأرب قبل الهدنة الأممية، نتج عنها سقوط عدد من القتلى والجرحى من المدنيين(4) .

بتاريخ 1 أبريل 2022 أعلن المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى اليمن، عن توصل الأطراف اليمنية إلى هدنة إنسانية لمدة شهرين، تشمل وقف كافة العمليات العسكرية الجوية والبرية والبحرية. تم تمديد الهدنة عدة مرات، حتى رفضت جماعة أنصار الله (الحوثيون) الموافقة على التمديد لها نهاية العام 2022، على الرغم من الجهود الدولية والإقليمية الحثيثة للوصول إلى اتفاق وقف إطلاق نار واستهلال عملية سلام(5).

ورغم انحسار المواجهات بين طرفي النزاع منذ ابريل 2022م الا ان تداعياتها وأثارها لاتزال مستمرة، فقد شن الطيران المسير التابع لجماعة أنصار الله (الحوثيون) عدداً من الهجمات على مناطق مدنية في مديريات حريب(6) ورغوان(7) ، بالإضافة الى إطلاق عدداً من الصواريخ والقذائف أدت الى سقوط مدنيين وتضرر ممتلكاتهم، كما ان ضحايا الألغام ومخلفات الحرب لاتزال تحصد أرواح المزيد من المدنيين.

يضاف الى ذلك قطع الخطوط العامة الرئيسية الرابطة بين المدن واغلاقها من قبل أطراف النزاع وسلوك المواطنين الى طرق بديلة من والى محافظة مأرب قد فاقم من معاناة المواطنين والنازحين في المحافظة، وحين كانت محافظة مأرب يربطها بصنعاء والمحافظات شمال وجنوب اليمن أربعة خطوط رئيسة قبل الحرب أصبحت اليوم لا ترتبط بهذه المحافظات الا بطريق واحدة تربطها بمحافظة حضرموت وطريق أخرى بديلة تربطها بصنعاء وهي طريق غير معبدة وتحفها الكثير من المخاطر من ضمنها الألغام المزروعة(8).

(4) التقرير العاشر للجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان 2022
(5) https://news.un.org/ar/story/1097862/04/2022
(6) https://alsahil.net/news29759.html
(7) https://ydn.news/?p=23223
(8) https://www.musaala.org/ar/articles/reports/desert-of-death

النتائـــج الرئيسيـة

انتهاكـــات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

القســـم الأول: استهداف المدنيين

تحقق فريق البحث الميداني من عدد (9) حالات استهداف مدنيين، تقع مسئولية التحالف العربي على حالتي قصف جوي في مديرية حريب، وقعت هذه الواقعتين قبل الهدنة الأممية، وقد أدت هذه الغارات الى مقتل (7) اشخاص، منهم (4) أطفال وأصيب في هذه الغارات (7) اخرين منهم طفل، وتقع مسئولية جماعة أنصار الله (الحوثيون) في (6) حالات استهداف مدنيين منها عدد (2) حالات قصف جوي بطيران مسير في مديرية حريب وأخرى في مديرية رغوان وحالة قصف ارضي على محطة وسرويس سبأ بمديرية مأرب الوادي، بالإضافة الى حالتي استهداف مباشر في مديرية رغوان، وقد أدى هذا القصف المتنوع لجماعة أنصار الله (الحوثيون) الى مقتل (2) اشخاص منهم طفل واحد، واصابة (13) اخر منهم طفلين، وتقع المسئولية في حالة واحدة على قوات العمالقة التابعة للحكومة الشرعية وهي قتل خارج اطار القانون في مديرية حريب. ومن خلال البيانات التي جمعتها المنظمة فقد وقعت هذه الحالات المرصودة في كلا من مديرية حريب بواقع (4) وقائع، وعدد (2) حالات في كلا من مديريتي مدينة مأرب ورغوان، بالإضافة الى حالة واحدة فقط في مديرية مأرب الوادي.

أنماط الانتهاكات :

1- استهداف مدنيين بغارة لطيران التحالف العربي في مديرية حريب.

ملخص الواقعة: مقتل نايف احمد الحداد وطفليه احمد والمقداد وسيف القحاش بالإضافة الى إصابة حسين احمد القحاش بإصابة بليغة أثر غارة لطيران التحالف العربي بتاريخ 18 يناير 2022م بمديرية حريب جنوب مدينة مأرب.

" خالد احمد الحداد – شقيق الضحية – (32عام) يؤكد ان شقيقه نايف (عامل) خرج على متن سيارته ومعه طفليه مقداد (6 أعوام) واحمد (5 أعوام) بهدف الذهاب الى صاحب مزرعة قات يدعى سيف القحاش لكي يقطف لهم قات ويشير أنهم حين اخذوا سيف ذهبوا معاً صوب المزرعة وحين وصلوا بالقرب من المزرعة قصفهم طيران التحالف العربي بغارة مما أدى الى مقتلهم جميعاً وأصبحوا أشلاء، ويضيف ان الشظايا تطايرت بكل اتجاه وقد اصابت حسين القحاش شظية مما أدى الى بتر رجلة ".

" الشاهد علي عيضة (22 عام) يقول كنت في منزلنا في قرية المحجان (بالقرب من المكان المستهدف) الساعة تقريبا الثامنة والنصف صباحاً وسمعت صوت الانفجار فخرجت من المنزل وإذا بالغبار يملا المكان، وبعد أن زال الغبار وصلت للسيارة المستهدفة وإذا هي فيتارا حمراء وقد أصبحت قطع ممزقة وجثمان الضحايا مقطعة كل قطعة في اتجاه، ويضيف "سمعت صوت صراخ حسين القحاش (مصاب) وهو بعيد عن السيارة قرابة 20 متر وهو يصرخ اسعفوني، فحضر شخص اخر من اهل المنطقة فوق سيارة وأوصله الى المشفى، وبالنسبة لبقية الضحايا فقد توفوا على الفور ".

القســـم الأول: استهداف المدنيين

2- استهداف مدنيين بطيران مسير في رغوان

ملخص الواقعة: بتاريخ 15 ديسمبر 2023م استهدف طيران مسير تابع للحوثيين قرية الحنايا بمديرية رغوان مما أدى الى إصابة شخصين.

" يؤكد عبدالحق زبع (26عام) انه في يوم الجمعة بتاريخ 15 ديسمبر وبينما كان المواطنون منشغلون بأعمالهم اليومية، وكانت طائرة مسيرة تابعة لجماعة أنصار الله (الحوثيون) تحوم فوق قرية الحنايا، والقت بعدد من القذائف على القرية مما أدت الشظايا الى إصابة عبدالله محمد القحطني (35عام) بشظايا متفرقة في جسمه، بالإضافة الى إصابة الطفل حمود عبدالهادي القحطني (15عام) بإصابة بالغة، ليتم نقلهم الى هيئة مستشفى مأرب بمدينة مأرب، وظل الطفل حمود قرابة شهر في غرفة العناية المشددة ".

3- قتل خارج إطار القانون في مديرية حريب

ملخص الواقعة: بتاريخ 16 مارس 2022م جندي تابع لقوات العمالقة التي تتمركز في مديرية حريب يقوم بقتل المواطن: ياسر الحمصي ولم يقدم الى الجهات القضائية.

" الشاهد م.س.(38 عام) يقول أن الضحية ياسر الحمصي (30 عام) يعمل كبائع للقات في سوق مدينة حريب، وقد قتله أحد الجنود الذي ينتسب الى قوات العمالقة، وان الجاني ذهب واختفى ولم يقدم الى الجهات القضائية، ويفيد الشاهد أن الجاني دخل في خلاف مع الضحية حول بعض المبالغ المالية التي للجاني عند الضحية، الامر الذي جعل الجاني يصوب سلاحه باتجاه الضحية حتى أرداه قتيلاً، ويؤكد الشاهد ان قيادات عسكرية في الوية العمالقة وقوات محور سبأ حضروا الى عند أولياء دم الضحية وقاموا بتحكيمهم، وأن أهالي الضحية طالبوهم بتقديم الجنائي للقضاء وهو الأمر الذي لم يحدث حتى الان ".

(9) التحكيم : (عرف قبلي يعني اعتراف أولياء الجناة عن مسئوليتهم واستعدادهم للنزول عند ما يراه أولياء الضحية).

القسـم الثانـي: زراعة الألغام والعبوات

تحقق فريق البحث الميداني من عدد (11) حالة لانفجار الغام وعبوات مزروعة بالإضافة الى الألغام ومخلفات الحرب التي تجرفها السيول الى مناطق سكنية، والتي حدثت خلال فترة التقرير، وقد أدى انفجار هذه الألغام والعبوات الى مقتل (6) اشخاص منهم (5) أطفال، واصابة (14) شخص منهم (6) أطفال و (2) نساء، وتقع المسئولية في سقوط هؤلاء الضحايا على جماعة أنصار الله (الحوثيون)، هذه الوقائع وقعت (4) حالات في مديرية مدينة مأرب، و (3) حالات في مديرية حريب وواقعتين في مديرية رغوان، بالإضافة الى حالة واحدة في كلا من مديريتي صرواح و مأرب الوادي.

أنماط الانتهاكات:

1- مقتل طفلة وإصابة ثلاثة اخرين بينهم امرأة في انفجار لغم أرضي

ملخص الواقعة: انفجار لغم في الطريق الصحراوي بين مأرب والجوف بسيارة تقل مدنيين بتاريخ 29 ديسمبر 2021م مما أدى الى مقتل طفلة واصابة ثلاثة اشخاص بينهم امرأة.

" يفيد هادي الجحيلي – والد الضحية – (44 عام) ان طفلته حمده هادي كانت برفقة والدتها وعدد من أقربائهم كانوا يستقلون سيارة من نوع هايلكس غمارتين وحين كانوا في طريقهم من صنعاء الى مأرب عبر الطريق الصحراوي بين مأرب والجوف انفجر بهم لغم ارضي أدى الى مقتل حمدة (4 أعوام) على الفور بالإضافة الى أصابه ثلاثة أشخاص منهم أمرأه، ويضيف ان اللغم مزروع من قبل جماعة أنصار الله (الحوثيون) كونهم من يسيطر على المنطقة الذي انفجر بهم اللغم ".

2- اصابة طفلين في انفجار عبوة في مديرية حريب.

ملخص الواقعة: انفجار عبوة في مديرية حريب بتاريخ 18 أغسطس 2021م مما أدت الى إصابة طفلين.

" يوكد عم الضحايا عبدالفتاح القبيسي (23عام) أن عساف (13عام) وشقيقه برهان القبيسي (14عام) كانوا يرعون الاغنام في أطراف القرية (وضوء) الذي كانت جماعة أنصار الله (الحوثيون) يتمركزون فيه قبل انسحابهم منها بفعل تقدم قوات العمالقة التابعة للحكومة الشرعية، ويضيف أن جماعة أنصار الله (الحوثيون) قد زرعوا المنطقة بالالغام والعبوات قبل انسحابهم، ويتابع "لما رجع برهان وعساف من المرعى وهم في طريقهم الى البيت، انفجرت بهم عبوة، حينها كنت في المنزل وسمعت صوت الانفجار فهرعت الى المكان ووجدت الأطفال ملقيين على الارض ومغمى عليهم والدماء تنزف من رؤوسهم وارجلهم فأسعفناهم الى مستشفى العطير في حريب وتلقوا العلاج هناك ومازالوا يعانوا من شظايا متفرقة في انحاء جسدهم ".

القســم الثالــث: الاعتقالات التعسفية، والإخفاء القسري والتعذيب

تحقق فريق البحث الميداني بمنظمة مساءلة من عدد (21) حالة اعتقال واخفاء قسري حدثت خلال فترة التقرير، تقع المسئولية في (14) حالة اعتقال على التشكيلات الأمنية والعسكرية التابعة للحكومة الشرعية في مدينة مأرب، من هؤلاء الضحايا عدد (4) نساء بالإضافة الى عدد (2) أطفال، كما أن عدد (9) حالات ترافق الاعتقال فيها إخفاء الضحايا ومنعهم من الاتصال بذويهم بالإضافة الى ان عدد 5 ضحايا تعرضوا للتعذيب وغالباً تم إخفاء وتعذيب الضحايا في سجن الأمن السياسي بمدينة مأرب. كما وتقع المسئولية في (4) حالات اعتقال على جماعة أنصار الله (الحوثيون) منها حالتي إخفاء لايزال مصيرهم مجهول حتى الان، فيما تقع مسئولية قوات العمالقة التابعة للحكومة الشرعية في (3) حالات.
بيانات الرصد توضح أن (13) حالة اعتقال وقعت في مدينة مأرب، تليها مديرية حريب بعدد (3) حالات، ثم رغوان بعدد (2) حالة، وأخيرا مديريات الجوبة ومجزر والوادي بواقع حالة في كل مديرية.

أنماط الانتهاكات

1- اعتقال تعسفي وإخفاء قسري لمواطن من إحدى النقاط الأمنية بمدينة مأرب

ملخص الواقعة: اعتقال المواطن هـ .م (29 عام) في نقطة الفلج بمدخل مدينة مأرب ونقله الى سجن الامن السياسي.

" تفيد أخت الضحية و.م (30 عام) أن شقيقها جاء الى زيارتها في مأرب حيث تسكن مع زوجها وحين كان في طريقه الى العودة الى صنعاء حيث تسكن اسرته تم إيقافه في نقطة الفلج العسكرية بتاريخ 27 \ 11 \ 2020م ثم قاموا بنقله الى إدارة أمن مأرب، وبعد عشرة أيام من احتجازه تم نقله الى سجن الأمن السياسي، وتشير شقيقة الضحية الى أن اخيها تم اتهامه بالعمل في أحدى المؤسسات في صنعاء باعتبارها مؤسسات يسيطر عليها جماعة أنصار الله (الحوثيون)، وتؤكد ان شقيقها كان يعمل في هذه المؤسسة الرسمية منذ 2010م وان شقيقها ليست له أي علاقة بأطراف النزاع، الشاهد ش . ح (32 عام) يؤكد أن أقارب الضحية قاموا بمتابعة الجهات المسئولة في تحويل الضحية الى الجهات القضائية او الافراج عنه، غير أن هذه التوجيهات كانت تصل الى الأمن السياسي ولا تلقى أي استجابة، ويشير الشاهد الى أن أشخاص في الأمن السياسي كشفوا لأقرباء الضحية أنه لن يفرج عنه الا مقابل ان يفرج الحوثيون عن معتقل أخر تابع وموالي للحكومة الشرعية، ويتابع الشاهد قوله " ولان الضحية ليس له علاقة بجماعة أنصار الله (الحوثيون) فالحوثيون لم يلقوا له أي اهتمام حتى يتم إدراج الضحية في إحدى صفقات التبادل".

2- اعتقال تعسفي لمواطن في مديرية الجوبة

ملخص الواقعة: اعتقال أسامة شائع هصام من قبل جماعة أنصار الله (الحوثيون) في مديرية الجوبة جنوب مأرب.

" يفيد اسامه شائع (19عام) انه طالب جامعي يدرس في مدينة مأرب، وأهله يسكنون في مديرية الجوبة التي يسيطر عليها جماعة أنصار الله (الحوثيون) وحين ذهب ليزور أهله عبر طريق وعرة تستغرق منهم ما يقارب 10 ساعات، ويضيف أنه ذهب عبر هذه الطريق وحين وصل الى منطقة ال حمم استوقفته نقطة تابعة لجماعة أنصار الله (الحوثيون) بتاريخ 10 \10\2021م، وقاموا بنقله الى إدارة أمن الجوبة ليبقى في إدارة الامن لمدة 3 أيام ثم قاموا بنقله الى احد السجون في صنعاء ويؤكد ان الاعتقال كان بدون أي تهمة حقيقية غير أنهم اتهموه بانه من مناصري الحكومة الشرعية، ويضيف أنه تدخلت شخصيات قبلية مقربة من الحوثيين وقاموا بالتوسط له والأفراج عنه بعد عشرين يوماً من الاعتقال ".

القســم الثالـث: الاعتقالات التعسفية، والإخفاء القسري والتعذيب

3- اعتقال تعسفي لمواطن في مديرية حريب.

ملخص الواقعة: قوات العمالقة في مديرية حريب تقوم باعتقال ع . ح. بتاريخ: 1 فبراير 2024م.

" يفيد احد أقرباء الضحية ع . ح (45 عام) أن الضحية يعمل بمدينة حريب وقد قامت عناصر من قوات العمالقة التي تسيطر على مدينة حريب بإيقاف الضحية بالإضافة الى اخرين بتهمة انهم ينتمون الى الحوثيين، ويضيف الشاهد بان قوات العمالقة قامت بنقله الى أحد معسكراتهم في عتق، ثم قاموا بنقلهم بعد ذلك الى محافظة عدن ولايزالون معتقلين حتى الأن ولم يفرج عنهم بعد ".

4- إخفاء قسري لمواطن في مديرية مدغل.

ملخص الواقعة: جماعة أنصار الله (الحوثيين) تقوم باعتقال المواطن محمد عبد الله الأقرع وتقوم بإخفائه بتاريخ 13 اغسطس 2020م .

" يفيد الشاهد احمد ناجي الاقرع (35عام) ان الضحية محمد عبد الله الأقرع (70عام) يسكن في قرية الجرف بمديرية مدغل، وبعد سيطرت جماعة أنصار الله (الحوثيين) على المنطقة خرج من منزله وهو يقود سيارته متجهاً الى مدينة مأرب وحين وصل منطقة الرخيم كانت نقطة عسكرية تابعة لجماعة أنصار الله (الحوثيين) قاموا بإيقافه بتاريخ 13 أغسطس 2020م، ومن ثم قاموا بإخفائه حتى الان، ويضيف أنهم قاموا بإبلاغ الصليب الأحمر والكثير من المنظمات الحقوقية ولايزال مصيره مجهول حتى الان ".

5- اعتقال وإخفاء قسري لامرأة في مدينة مأرب.

ملخص الواقعة: قوات الامن الخاص تقوم باعتقال وإخفاء الضحية (و.ج) في مدينة مأرب.

" تؤكد الضحية (37عام) انه في يوم 8 أغسطس 2021م داهمت عناصر تابعة للأمن الخاص منزل في مدينة مأرب كانت الضحية تسكن فيه كونها نازحة من مناطق سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيون) وتسكن عند ناس من اقربائها، ثم قام الأمن بأخذها وزجها الى سجن الامن السياسي لمدة عام كامل لا يعرف احد عن مكان تواجدها، وتضيف ان لجنة من مكتب النائب العام جاءت من عدن و تقوم بتفتيش السجون وتفرج على المحتجزين بدون أي جريمة، وتم الافراج عنها، وتؤكد انها عاشت أوضاعاً صعبة في السجن، وتضيف انها امتنعت عن رفع أي شكوى الى أي جهة خوف من العار الذي يلحق بالمرأة حينما تسجن حتى لو كانت بريئة من أي تهمة ".

القســـم الرابـع: تجنيد الأطفال

تحقق فريق البحث الميداني من عدد (4) حالات تجنيد أطفال، تقع المسئولية في تجنيد (3) حالات على جماعة أنصار الله (الحوثيون)، حالتين منها من مديرية بدبده والتي يسيطر عليها جماعة أنصار الله (الحوثيون)، وحالة ثالثة في مديرية ماهلية، بالإضافة الى حالة أخرى تقع المسئولية فيها على الحكومة الشرعية تم تجنيد أحد الأطفال في أحد الالوية العسكرية التابعة للحكومة الشرعية بمدينة مأرب.

أنماط الانتهاكات

1- تجنيد طفل من قبل جماعة أنصار الله (الحوثيون)

ملخص الواقعة: جماعة أنصار الله (الحوثيون) تقوم بتجنيد الطفل محمد ضيف الله الطيارة

" م . ص (38 عام) وهو من أبناء قبيلة الضحية يفيد بأن جماعة أنصار الله (الحوثيون) قاموا بتجنيد الطفل محمد الطيارة (15 عام) بعد استقطابه بتاريخ 11 اغسطس 2019م وقاموا بإخضاعه لعدد من الدورات الدينية والقتالية، ثم زجوا به في جبهات القتال حتى قتل وهو يقاتل في صفوف جماعة أنصار الله (الحوثيون) بعام 2020م، وأشار الشاهد الى ان والد الضحية كان يتواصل بأبنه لكي يعود إلى المنزل ويعود الى رشده لكن أبنه رفض العودة وكان يقول لوالده انه على ضلالة _ في إشارة الى ان الحوثيين هم على الطريق السوي _ ويؤكد الشاهد بان الكثير من الاطفال يذهبون للتجنيد بعد غسل ادمغتهم بتعبئة دينية ومذهبية خاطئة ويكونوا ضحايا لهذه الحرب".

2- تجنيد طفل من قبل القوات الحكومية

ملخص الواقعة: القوات التابعة للحكومة الشرعية تقوم بتجنيد الطفل خ.ث.

" تفيد والدة الضحية ب.م 40 عام ان ابنها ذو الاثنى عشر عام قام والده بتجنيده حينما ذهب الى المعسكر للالتحاق بأحد الالوية العسكرية التابعة للحكومة الشرعية وقام بتجنيده رغم صغر سنه، وتضيف والدة الضحية ان الضحية هو اكبر اخوانه وبسبب الظروف المادية المتردية للأسرة اضطر والده لتسجيله ضمن المجندين لكي يحصلوا على راتب يساعدهم في التغلب على هذه الظروف، وتشير والدته ان ابنها لايزال مجند وقد تسبب هذا التجنيد بتوقف الطفل عن الدراسة و بمضاعفات نفسية ".

القســـم الخامـس: تدمير الممتلكات

تحقق فريق البحث الميداني من عدد (11) حالة اعتداء وتدمير ممتلكات عامة وخاصة سواء بالقصف الأرضي او القصف الجوي او بالتفجير، (8) حالات وقع التدمير فيها تدميراً كلياً، وعدد (3) حالات وقع التدمير فيها جزئياً.
تحليل بيانات الرصد تظهر مسئولية جماعة أنصار الله (الحوثيون) في التدمير الكلي لعدد (6) من الممتلكات العامة والخاصة منها بالتفجير لمدرسة ومنزل في مديرية مدغل ومنزل في مديرية رحبة وثالث في مديرية صرواح، بالإضافة الى التدمير الكلي بقصف صاروخي على مركز طبي في مديرية حريب ومنزل في مديرية الجوبة، كما وتقع المسئولية على التحالف العربي في التدمير الكلي لمنزل في مديرية حريب، وتقع المسئولية الكاملة في التدمير الكلي لمنزل في مديرية مأرب الوادي على قوات الحكومة الشرعية.
كما ان بيانات الرصد تكشف عن عدد (3) حالات تدمير جزئي لمنازل وممتلكات خاصة، منها عدد (2) حالات في مدينة مأرب تقع المسئولية على قوات الحكومة الشرعية وعدد حالة أخرى في مديرية حريب يقع مسئوليتها على جماعة أنصار الله (الحوثيون) والذي أدى القصف بقذائف الهاون على قرية ملعاء الى تضرر جزئي لثلاثة منازل تابعة لمواطنين في مديرية حريب.

أنماط الانتهاكات:

1- تفجير وتدمير كلي لمنزل مواطن في مديرية صرواح

ملخص الواقعة: بتاريخ 11 فبراير 2023م قام مسلحون تابعون لجماعة أنصار الله (الحوثيون) بتفجير منزل المواطن/ احمد ناصر الدولة مما أدى الى ضرر كلي بالمنزل ووقوع اضرار جزئية بمنزل عبد العزيز احمد بمنطقة الزور بمديرية صرواح غرب مدينة مأرب.

"يفيد أبن مالك المنزل عبد العزيز احمد الدولة (30 عام) ان مسلحون تابعون لجماعة أنصار الله الحوثيون في منطقة الزور التابعة لمديرية صرواح قاموا بتفجير منزل والده بتاريخ 11 فبراير 2023م مضيفاً كون عبدالعزيز واخوانه محسوبون على الشرعية فقد قام الحوثيون بتفجيره، كما ان منزله الملاصق لمنزل والده قد تضرر بأضرار جزئية ".

2- تدمير كلي لمنزل مواطن في مديرية حريب

ملخص الواقعة: طيران التحالف العربي يستهدف منزل علي عبدربه الساري في حريب بتاريخ 17 ديسمبر 2021م بغارة جوية تسببت في تدمير كلي للمنزل

" علي عبدربه الساري – مالك المنزل – (57عام) يقول: منزلي شرق مدينة حريب وبالتحديد بالقرب من الخط الدولي الرابط بين حريب وشبوه، ومنزلي بنيته خلال عشر سنوات ولأن باقي فيه بعض التشطيبات فلم نسكن فيه. لكني انا واطفالي كنا نجلس فيه من الصباح الى الليل خوفاً من ان يدخل الحوثي المنزل ويتم استهدافه من قبل طيران التحالف العربي، ويضيف بتاريخ 17 ديسمبر كنا معزومين (في ضيافة) اقربائنا في المدينة وخرجنا من المنزل الساعة 11 قبل الظهر، ليقوم طيران التحالف العربي بشن غارة واستهدف المنزل الساعة 12 ظهراً من ذلك اليوم. ويفيد الشاهد عبدالله عطية (45عام) انه كان في الورشة القريبة من منزل علي الساري وان المنزل لم يكن فيه احد من مقاتلي جماعة أنصار الله (الحوثيون) حينما استهدفته مقاتلات التحالف العربي بغارة أدت الى تدمير كلي للمنزل ".

3- استخدام وتفجير مدرسة حكومية في مديرية مدغل

ملخص الواقعة: اقتحام واحتلال مدرسة ثم تفجيرها من قبل مقاتلي جماعة أنصار الله (الحوثيون).

"يفيد مدير مدرسة الحصور الأساسية الأستاذ عبدالله ناجي مسمار (40 عام) من أبناء قرية ال مسمار ان مقاتلي جماعة أنصار الله (الحوثيون) سيطرو على قريتهم في مديرية مدغل بمأرب بتاريخ 15 أكتوبر 2020م، ثم اقتحموا مدرسة الحصور الأساسية وتمركزوا فيها، ويضيف الشاهد انه كان في قرية السمرة القريبة من قريتهم وقد شاهدت مقاتلي جماعة أنصار الله (الحوثيون) وهم يقومون بزراعة عشرات الألغام في المدرسة ليقوموا بتفجيرها بتاريخ 22 أكتوبر 2020م ".

التحليـــل القانونـي

بعد ان تناول التقرير لأنماط مختلفة وانتهاكات متعددة ارتكبتها اطراف النزاع وطالت الحقوق والحريات الأساسية للمدنيين والنازحين داخلياً، وتضمنت استهداف المدنيين بشكل مباشر، والألغام والقذائف غير المتفجرة، وتجنيد الأطفال، والاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء التعسفي، والقتل التعسفي. تم إيراد المعايير القانونية الخاصة التي تحكم هذه الانتهاكات بغرض تكوين فهم واضح لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع كل انتهاك، وتم تحديد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات المنضوية ضمن القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية كمصادر رئيسية لمنهجية التحليل في هذا التقرير.

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان قائمة من المعايير القانونية التي تحدد أنواع مختلفة من أصناف الحقوق والتي ينبغي على الدولة الوفاء بها وتطبيقها على أرض الواقع، والتي تشمل الحق في الحياة والصحة والتعليم والمساواة وعدم التمييز وحرية التنقل والسفر وغيرها، هذا وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح على حد سواء. وصادقت اليمن على سبعٍ من المعاهدات الأساسية التسع لحقوق الإنسان(10) ، واليمن ملزمة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص على أراضيها، وهذا يشمل منع حدوث الانتهاكات، والاستجابة الفاعلة للانتهاكات من خلال توفير آليات مستقلة وقضائية تتولى التحقيق في الانتهاكات وإحالة الجُناة للعدالة، وتوفير سبل أنصاف فعالة للضحايا، وإعادة تأهيلهم عند الضرورة وتعويضهم، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تصحيحية لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً من خلال تحديد المشاكل والثغرات المؤسسية والقانونية التي ساهمت في حدوث هذه الانتهاكات.

القانون الدولي الإنساني:

يحكم النزاعات المسلحة أساساً القانون الإنساني الدولي، والذي يعرف أيضاً بقانون الحرب. فالقانون الدولي الإنساني: عبارة عن مجموعة من القواعد – إما منصوص عليها في معاهدات أو معترف بها من خلال العرف – تحد من السلوك المسموح به لأطراف النزاع. وتعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون بمثابة جرائم حرب. والأهداف الأساسية للقانون الإنساني الدولي هي التقليل إلى أدنى حد من المعاناة البشرية، وتوفير الحماية للسكان المدنيين والمقاتلين السابقين الذين لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مثل أسرى الحرب.

ويطالب القانون الدولي الإنساني بأن تقوم أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين الذين توفر لهم الحماية، والمقاتلين الذين هم أهداف مشروعة للهجوم. ولا يجوز استهداف المدنيين عمداً؛ على الرغم من أنه قد لا يتعرضوا للقتل أو الإصابة، إذا حدث ذلك كجزء من هجوم متناسب على هدف عسكري. ويجب على جميع أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية (مثل المباني السكنية والمدارس والمستشفيات)، ويجب ألا تنفذ هجمات لا تستطيع التمييز بين المدنيين والمقاتلين، أو تتسبب في أضرار غير متناسبة للمدنيين.

في كلاً من النزاعات الدولية وغير الدولية يحظر القانون الدولي الإنساني اللجوء إلا إلى الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الغرض العسكري المشروع للنزاع وفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية، ولذلك فإن درجة القوة الي يمكن أن يستخدمها أطراف النزاع ونوعيتها تقتصر على ما هو مطلوب للتغلب على العدو بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة في الأرواح والموارد. ويحظر مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع التسبب في أي معاناة أو دمار غير لازم لتحقيق الغرض المشروع من النزاع.

(10) صادق اليمن على صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الملحقين بالاتفاقية ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

التحليـــل القانونـي

كما يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والأعيان المدنية من ناحية، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وبعبارة أخرى لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يوجه هجماته إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية، ويُحظر شن هجمات مباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية، كما تُحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد. أي هدف ليس هدفاً عسكرياً يُعتبر هدفًا مدنيًا ولا يمكن أن يكون موضع هجوم، إلا اذا تم استخدامه بشكل فعال لأغراض عسكرية، حينها قد يصبح هدفاً عسكرياً.

بالإضافة الى أن من المبادئ التي على أطراف النزاع الالتزام بها هي التناسب، إذ ينبغي ألا تكون الإصابات العرضية المحتملة في صفوف المدنيين والممتلكات مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم. ويجب على أطراف النزاع أن يبذلوا عناية متواصلة من أجل تفادي المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية، ويمكن أن يشمل ذلك التحقق من أن الهدف هو في الواقع هدف عسكري أو إصدار إنذار فعال للسكان المدنيين قبل الهجوم(11).

يوصف النزاع المسلح الذي يجري حالياً في اليمن بكونه نزاعاً مسلحاً غير دولي، وبالتالي فإن القوانين والتشريعات الوطنية فضلًا عن أحكام القانون الدولي الإنساني وتحديداً أحكام المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع هي الإطار القانوني الذي يجب تطبيقه والالتزام به من قبل أطراف النزاع، إضافة إلى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن كل الأطراف ملزمة أيضاً باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وما يتضمنه من قواعد تتعلق بمبادئ التمييز والتناسب، والإنسانية وحماية المدنيين، والأشخاص العاجزين عن القتال، والمعاملة الإنسانية، وتنظيم أساليب القتال، ووضع الأشخاص والأعيان المحميين. المعاهدات والقانون الدولي العرفي هما المصدران الرئيسيان لقواعد وأنظمة القانون الدولي الإنساني، المعاهدات هي اتفاقات بين الدول، والدول التي تصدق على المعاهدة ملزمة بأحكامها.

تعتبر جريمة زراعة الألغام الفردية من الانتهاكات المجرمة في القانون الدولي الإنساني، وتحظر اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد استخدام وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وحيث أن اليمن مصادقة على الاتفاقية(12)، فأطراف النزاع في اليمن ملزمة ببنود هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للمركبات، لا يحظر القانون الدولي العرفي استخدامها في حد ذاته، لكنه يضع قيوداً على استخدامها(13) وبناءً عليه، يجب أن تولي أطراف النزاع عناية خاصة لتقليل الآثار العشوائية لتلك الألغام.

ومن خلال تحليل الوقائع التي تم رصدها من قبل فريق منظمة مساءلة في كافة الوقائع المتعلقة بزراعة الألغام والعبوات ومخلفات الحرب، بالإضافة إلى تحليل التقارير الصادرة عن مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، والتي تُجمع على أن المسؤول عن هذه الانتهاكات هي جماعة أنصار الله (الحوثيون) التي تنفرد بممارسة هذا النوع من الانتهاكات عن باقي الأطراف الأخرى المشتركة في النزاع المسلح في اليمن(14) في انتهاك لـ"اتفاقية حظر الألغام".

فريق الخبراء كشف في تقريره المقدم الى مجلس الأمن في نوفمبر 2023 أصابه 417 من المدنيين منها 140 حالة وفاة في محافظات الحديدة والجوف ومأرب وتعز خلال الفترة من ديسمبر 2022 وحتى اغسطس 2023، الفريق اوضح انه تلقى تقارير عن مواقع مختلفة اخفيت فيها الغام واجهزة متفجرة يدوية الصنع في قرى الريف لاستهداف السكان العائدين بعد مغادرة الحوثيين لتلك المناطق. وعادة ما يزرع الحوثيون الغاماً مضادة للأفراد في المدارس والمساجد والمنازل وحولها(15).

(11) مرجع سابق
(12) صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقية في 1998م.
(13) انظر دارسة اللجنة الوطنية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، القاعدة 81.
(14) التقرير العاشر للجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان 2022.
(15) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن المنشأ بقرار مجلس الامن 2140(2012) للفترة من سبتمبر 2022 وحتى أغسطس 2023م
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N89/269/23/PDF/N2326989.pdf?OpenElement

التحليـــل القانونـي

يشكّل مفهوم عدم جواز **الاحتجاز التعسفي** جزءاً من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ومع أنّ هناك فوارق بين هذين الفرعين من القانون الدولي فالقاعدة (99) من قواعد القانون الدولي العرفي تشير صراحة إلى أن الحرمان التعسفي من الحرية محظور، وليس حقاً مطلقاً تمارسه الدول في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بمعزل عن قوانينها أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان بذريعة الحرب أو النزاع المسلح أو الحفاظ على الأمن، وهناك إقرار بأنه حيثما يحدث حرمان تعسفي وغير قانوني من الحرية، فسوف يتزايد احتمال ممارسة **التعذيب** وسوء المعاملة بحق المحتجزين، كما أن من المرجح جداً حدوث الحرمان من الحرية خلال أوقات الطوارئ، لذا يقتضي إعمال هذا المبدأ حماية حق كل شخص في الحرية والأمان على شخصه.

بموجب القانون الدولي الإنساني، لكل فرد الحق في الحرية والأمن، ويحظر **" الاعتقال التعسفي "** ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات التي يقررها القانون(16) . كما يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني حالات الاختفاء القسري، لا سيما باعتبارها انتهاكًا لحظر الحرمان التعسفي من الحرية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منعًا باتا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقد يؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية عن جرائم الحرب.
يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بواجب حماية جميع الأشخاص من التدخل في حقهم في الحرية إلا في ظروف محددة ومحدودة. وفي الوقت نفسه، يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا بأن المحتجزين يحتاجون إلى حماية خاصة نظراً لضعف موقفهم، فهم معرضون للخطر لأنهم خاضعون بالكامل لسلطة الدولة، ولكونهم مسجونين، فهم معرضون أكثر لخطر إساءة المعاملة(17) .

كما **أن التعذيب** محظور بمقتضى العديد من الصكوك الدولية والإقليمية التي تنطبق في أوقات السلم أو النزاع المسلح. وتقدم هذه الاتفاقيات تعريفات مختلفة اختلافًا طفيفًا للتعذيب. وهي تتكيَّف مع أهداف معينة: مساءلة الدول عن سلوكيات أجهزتها وموظفيها، أو القمع الجنائي أو السيطرة على أعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية.
ومن خلال تحليل وقائع الاعتقال والاخفاء التي رصدها الباحثين الميدانيين، تتفق منظمة مساءلة مع المنظمات المهتمة برصد واقع حقوق الانسان في اليمن في ان جميع أطراف النزاع قامت بارتكاب الاعتقالات التعسفية والاخفاء والذي رافقها في كثير من الأحيان تعذيب الضحايا ومنعهم من التواصل مع ذويهم.

تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية طوعياً، أو إجبارياً محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. يتجه القانون الدولي إلى تحديد السن الأدنى لتجنيد الأطفال عند 18 سنة، يعتبر القانون الدولي الأطفال أنهم أشخاص تحت سنّ الثامنة عشرة؛ وعلى أية حال، يتضمَّن القانون الدولي أحكامًا محدَّدة للأعمار الأخرى. وعلى سبيل المثال، يُحظر بشكل صريح تجنيد الأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة.

ففي الفقرة الثالثة من المادة (4) في البروتوكول الإضافي الثاني قد أكدت على عدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ويشمل الحظر التجنيد الإجباري والتطوعي على حد سواء، كما يشمل الاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال العدائية (البروتوكول الإضافي الثاني، 1979)(18) . وتعرف المحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عام في القوات المسلحة التي تستخدمهم بشكل فاعل في الاعمال العدائية كجريمة حرب تخضع للمحاكمة بموجب نظام روما.

(16) المادة 9 ف/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
(17) المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان , و المادة 9 ف/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
(18) البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف

التحليـــل القانونـي

هذا ويحدّد القانون الدولي الإنساني أحكامًا للحماية العامة للممتلكات والأشياء المدنية. إذ يحظر **الهجمات على الممتلكات**، والأعمال الانتقامية أو أعمال العنف الأخرى ضدّ مثل هذه الممتلكات في النزاعات الداخلية والدولية.

وفقاً لما حددته الفقرة الثانية للمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يقصد بالأعيان المدنية كافة الأعيان التي ليست أهدفا عسكرية، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم "مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها "ميزة عسكرية اكيدة". وذلك يشمل المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والكباري والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية. ويشكل الاعتداء على هذه المنشآت خطراً شديداً على السكان المدنيين، كما ان هذه الأعيان ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، حتى لا يتم تضيق نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت والأعيان.

كما حظرت نص المادة (52) كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان. ويوفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة وحماية خاصة للأعيان المدنية تظهر جلية في كلٍ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

استطاعت منظمة مساءلة لحقوق الإنسان جمع الأدلة والشهادات حول عدد الضحايا من المدنيين الذين سقطوا قتلى أو جرحى جراء هذه الانتهاكات، مع تحديد الجهة المتهمة بالمسؤولية عنها. وتتفق منظمة مساءلة لحقوق الإنسان مع ما ذهب اليه فريق الخبراء في فشل جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتقليل من الإصابات بين المدنيين ومن آثار الأعمال القتالية، والالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والحيطة والحذر في الهجمات. كما أن أطراف النزاع، ولا سيّما جماعة أنصار الله (الحوثيون) يواصلون شن هجمات عشوائية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني[19]. وتجمع المنظمات الحقوقية المهتمة برصد الواقع الحقوقي والإنساني في اليمن أن جميع أطراف النزاع ارتكبت أفعال تشكل في مجملها انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الدستور والتشريعات الوطنية:

نص الدستور اليمني في المادة السادسة ب«العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة[20] وقد صادق اليمن على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1986/2/9، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 1987/2/29.

وكذا يعتبر اليمن ضمن أول سبع بلدان عربية صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان[21] ، وكون اليمن صادق على هذه الاتفاقيات وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فإن ذلك يعد بمنزلة التزام يجب أن ينعكس في دستوره الذي ينظم سير حياته، حيث نص على العديد من الحقوق المعروفة في هذه الاتفاقيات والعهود.

وينص الدستور اليمني حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي ويحدد معايير الاحتجاز ومعاملة المحتجزين في المادتين (48 ,57) وفصل ذلك قانون الإجراءات الجزائية في المواد (6 , 7 , 9/ 2 , 11, 12 , 13 , 15, 184 , 193 ,204 ,225,226,227)[22] . وتجدر الاشارة إلى أن قانون الجرائم والعقوبات قد كفل صوراً متعددة لحماية حقوق المواطنين، وقد وضع هذا القانون نصوصاً صريحة وواضحة تحرم الاعتداء على الناس وتعاقب موظفي السلطة العامة الذين يستغلون سلطاتهم للاعتداء على حقوق وحريات الناس.

(19) "التقرير الرابع لفريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن ، أيلول/سبتمبر 2021، "أمة منسية: دعوة للبشرية لإنهاء معاناة اليمن
(20) ،(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 20 شباط/فبراير 2001، سلسلة كتاب الثوابت (صنعاء: مجلة الثوابت، 2002
(21) .الباب الثاني «حقوق وواجبات المواطنين الأساسية» (الكتاب السادس عشر باللغتين العربية والإنكليزية)، المواد 41 . 61، ص 5 . 7
(22) ،تقرير الجمهورية اليمنية الخاص بحقوق الإنسان المقدم لمجلس حقوق الإنسان، أيار/مايو 2009
https://yemen-nic.info/news/detail.php?ID=21718 :المركز الوطني للمعلومات
https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11425 المركز الوطني للمعلومات

التحليـــل القانونـي

صادقت الجمهورية اليمنية على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الذي ينص على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عام في القوات او الجماعات المسلحة او السماح لهم بالمشاركة في الاعمال العدائية. بالإضافة إلى إن جميع التشريعات العسكرية الوطنية ذات العلاقة قد نصت على القبول في التجنيد الإلزامي أو الطوعي لمن بلغ سن الثامنة عشرة كحد ادني للتجنيد، ومن تلك القوانين قانون رقم (67) لسنة 1991م بشأن الخدمة في القوات المسلحة والأمن، القانون رقم (23) لسنة 1990م بشأن الاحتياط العام، القانون رقم (22) لسنة 1990م بشأن خدمة الدفاع الوطني الإلزامية الأمر الذي يجعلها متوافقة مع البروتوكول والإعلان الملزم، إلا أن هناك قصور النصوص القانونية في ما يتعلق بتحديد عقوبة الأفعال المتعلقة بتجنيد الأطفال و الزج بهم في النزاعات المسلحة(23) .

وينص قانون العقوبات اليمني في المادة (321): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من هدم او خرب او اعدم او اتلف عقارا او منقولا او نباتا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله بأية كيفيه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا اقترفت الجريمة بالقوة او التهديد او ارتكبها عدد من الاشخاص او وقعت في وقت هياج او فتنه او كارثه او نشا عنها تعطيل مرفق عام او اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او ترتب عليه جعل حياة الناس او امنهم او صحته عرضه للخطر واذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الاعدام حدا ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية او الارش بحسب الأحوال(24).

تحديد مسؤولية الأطراف:

أولاً: انتهاكات أجهزة الدولة:

تعتبر القوات المسلحة جهاز من أجهزة الدولة، مثلها مثل الكيانات الأخرى في أجهزة وسلطات الدولة كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية للدولة. والقاعدة التي تنص على أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن جميع أعمال القوات المسلحة هي قاعدة طويلة الأمد من قواعد القانون الدولي العرفي، والواردة في المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وكرر في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، إنه أساس القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، والتي بموجبها تكون الدولة مسؤولة عن أفعال مؤسساتها(25) .

ثانياً مسؤولية الجهات الفاعلة غير الحكومية (جماعة أنصار الله (الحوثيون)):

يجب أن تلتزم جماعات المعارضة المسلحة بالقانون الإنساني الدولي، حيث يمكن القول إنها مسؤولة عن أفعال الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الجماعات، لكن عواقب هذه المسؤولية غير واضحة. فهناك العديد من قرارات الأمم المتحدة التي تنص على أن "الجهات المسلحة غير الحكومية التي تمارس وظائف شبيهة بالحكومة أو تمارس سيطرة فعلية على الأراضي والسكان يجب أن تحترم وتحمي حقوق الإنسان للأفراد والجماعات". وتشمل هذه القرارات: الفقرة 29 من تقرير مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في اليمن(26) والتي تستنتج أن الحوثيين هم في الواقع سلطات الأمر الواقع في شمال غرب اليمن، وبالتالي يمكن اعتبارهم ملتزمين بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وهذا ما ذكرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه "عندما تسيطر أطراف من غير الدول في نزاعات مسلحة على الأراضي لفترة طويلة من الزمن، يستمر القانون الدولي الإنساني في تطبيق وتوفير الحماية للمدنيين"(27).

@musaalaorg

(23) تقرير الجمهورية اليمنية الأول حول مستوى تنفيذ بنود " بروتوكول حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة " الملحق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
(24) https://agoyemen.net/lib_details.php?id=5:قرار جمهوري رقم (12) لعام 1994م بشان الجرائم والعقوبات -
(25) انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني/د . محمد عز الدين مصطفى حمدان /2020 الوجيز في القانون الدولي الإنساني
د. بلال علي النسور و رضوان محمود المجالي القانون الدولي الإنساني/نزار العنبكي/2010 النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني/أحمد ابو الوفا/2019
(26) https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/a-hrc-45-crp7-.php
(27) https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/challenges-report_ihl-and-non-state-armed-groups.pdf

النتائــج والاستنتاجـات

- من خلال تحليل كل ما تم رصده من قبل منظمة مساءلة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التقارير المماثلة الصادرة عن مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، فإن جميع أطراف النزاع في اليمن قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- اخفاق التحالف العربي بقيادة السعودية في الوفاء بالتزاماته باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين من آثار الأعمال القتالية، والالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والحيطة في الهجمات، لاسيما قبل الهدنة الأممية في ابريل 2022م.

- أن أطراف النزاع، ولا سيّما جماعة أنصار الله (الحوثيون) تواصل استخدام انظمة أسلحة بنيران غير مباشرة ذات تأثير واسع النطاق، كالصواريخ وقذائف الهاون، لا سيما في المناطق المأهولة بالسكان. وبالنظر إلى عدم دقة هذه الأسلحة، فإن استخدامها في مثل هذه البيئات يزيد من احتمالية وقوع اصابات كبيرة في صفوف المدنيين، وإلحاق أضرار بالممتلكات.

- يتضح من خلال ما تم رصده من قبل المنظمة في كافة الوقائع المتعلقة بزراعة الألغام، بالإضافة إلى تحليل للتقارير الصادرة عن عدد من المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية، والتي تجمع على أن المسؤول عن هذه الانتهاكات هي جماعة أنصار الله (الحوثيون) التي تنفرد بممارسة هذا النوع من الانتهاكات عن باقي الأطراف الأخرى المشتركة في النزاع المسلح في اليمن في انتهاك لـ"اتفاقية حظر الألغام" ما قد يرقى إلى جرائم الحرب.

- من خلال ما تم رصده من قبل المنظمة ان جميع أطراف النزاع لم تلتزم في الامتثال للقانون الوطني والدولي فيما يتعلق بالتجنيد واستخدام الأطفال دون سن 18 عامًا للمشاركة في الأعمال العدائية، حيث أن جميع أطراف النزاع قد جندت وأشركت أطفالاً في النزاع المسلح، حيث يظل تردي الأوضاع الاقتصادية والمعيشية الدافع الأبرز لاستغلال حاجة الأسر لمصدر دخل، بما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يشكل جريمة حرب بموجبها.

- وفيما يتعلق بالاعتقال التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، والاختفاء القسري، فإن جميع أطراف النزاع لا سيما الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، وجماعة أنصار الله (الحوثيون) قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وانتهكت جملة من حقوق الإنسان للضحايا، التي تشمل الحق في الأمن والحرية، والسلامة الجسدية و الحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في التنقل بحرية، والحق في محاكمة عادلة.

- فشلت جميع أطراف النزاع في اليمن في احترام حقوق الانسان وحماية ممتلكاته وقامت بالإضرار المتعمد للممتلكات العامة والخاصة، بما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- فشلت أطراف النزاع في منع وقوع الانتهاكات، كما قصرت في الاستجابة لها، ولم تقم بإجراء أي تحقيقات جادة ومستقلة إزاءها، بالإضافة الى عدم تقديم أياً من المسئولين عن هذه الانتهاكات إلى المحاكمة، الامر الذي يشجع على الافلات من العقاب وبالتالي تكرار الانتهاكات وتوسعها مستقبلاً.

التوصيـات

- توصي منظمة مساءلة لحقوق الانسان جميع أطراف النزاع الى دعم الجهود المبذولة لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة بحق المدنيين والتعاون الكامل معها، والمساهمة فيها لضمان جبر الضحايا المدنيين وعائلاتهم.

- نوصي جميع أطراف النزاع بحماية المدنيين، ووقف جميع اعمال العنف ضدهم، وعدم استخدام انظمة الأسلحة الغير مباشرة ذات التأثير واسع النطاق، كالصواريخ وقذائف الهاون، لا سيما المناطق المأهولة بالسكان ومخيمات النازحين والتي تزيد من احتمالية وقوع اصابات كبيرة في صفوف المدنيين، وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة، والتنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي واتخاذ جميع التدابير الأخرى اللازمة لإعمال حقوق النازحين داخليا في اليمن.

- نُذّكر جميع أطراف النزاع في اليمن بالتزاماتهم القانونية والأخلاقية، وإدانة جميع الانتهاكات باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي والوطني، والالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والحيطة والحذر في الهجمات، ووقف شن هجمات عشوائية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني واتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين من آثار الأعمال القتالية.

- نوصي جميع أطراف النزاع الى وضع حد لجميع أفعال وممارسات الاعتقالات التعسفية والحد منها، واحترام المعايير القانونية الدنيا المتعلقة بالحرمان من الحرية، بما في ذلك الحق في الحصول على العدالة، والسماح لأقاربهم ومحامييهم بزيارتهم، وضمان حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاحتجاز، والتحقيق في هذه الانتهاكات، وتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة.

- نوصي جميع أطراف الصراع الى وقف كل ممارسات الاخفاء القسري والكشف عن مصير المخفين قسرياً، وغيره من ضروب سوء المعاملة وحضر التعذيب، كما ندعوا الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً الى التصديق على جميع الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحماية حقوق الانسان بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، كما نوصي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بفتح تحقيق في حالات الاخفاء القسري المعروضة في هذا التقرير.

- توصي المنظمة أطراف النزاع لا سيما جماعة أنصار الله (الحوثيون)، الى وقف استخدام الالغام المضادة للأفراد، وتدمير مخزونات الألغام الأرضية، وبذل قصارى جهدها وتحديد المناطق التي يُعرف أو يُشتبه في أن الألغام الأرضية مزروعة فيها، ووضع علامات، لضمان استبعاد المدنيين حتى يتم نزع هذه الألغام وتدميرها.

- نوصي جميع أطراف النزاع بوقف ومنع تجنيد الأطفال، واتخاذ كافية التدابير الممكنة لضمان حظر تجنيد من هم دون سن الثامنة عشر، والعمل على تسريح الأطفال من قواتهم، وإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً، وحمايتهم من استخدامهم واستغلالاهم في العمليات العسكرية بما يؤثر على أخلاقهم ونموهم وتعليمهم، وضمان معاقبة المسؤولين عن تجنيد الاطفال.

- نوصي جميع أطراف النزاع بإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة للمتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الانسان، وتعويض الضحايا وجبر ضررهم، لاسيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

- نوصي المجتمع الدولي بتكثيف الجهود الدبلوماسية للتوصل الى وقف شامل لإطلاق النار تمهيداً لإحلال سلام دائم في اليمن قائم على احترام حقوق الانسان، والمشاركة الفاعلة للشباب والنساء والأقليات وتحقيق الانصاف وجبر الضرر للضحايا.

نظـرة عامــة لجغرافيا النزاع في محافظة مأرب

للعام التاسع على التوالي يستمر الصراع بين أطراف النزاع في ارجاء مختلفة من اليمن، ومن أشد جبهات القتال الدائر هي الجبهات والمعارك الدائرة في محافظة مأرب بين قوات جماعة أنصار الله (الحوثيون) من جهة وبين قوات الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً من جهة اخرى، ورغم انحسار هذه المواجهات منذ ابريل 2022م حين أعلنت الامم المتحدة التوصل الى هدنة مؤقته بين أطراف النزاع، الا أن تداعيات الصراع لاتزال مستمرة لا سيما على حياة المدنيين وممتلكاتهم.
ولوضع القارئ امام خلفية مكتملة عن الحرب في مأرب وجغرافيتها وتداعياتها فمن المهم الإشارة الى ان الحرب بدأت في مأرب بمنتصف العام 2014م حينما سيطرت جماعة أنصار الله (الحوثيون) على مواقع عسكرية في مديرية مجزر شمال مأرب وهو الأمر الذي أشعل المواجهات بين بعض أبناء القبائل من جهة وبين الحوثيين من جهة أخرى، الامر الذي أسفر عن سقوط ضحايا من الطرفين بالإضافة الى سقوط ضحايا مدنيين ونزوح واسع لأهالي مديرية مجزر وهي أول عملية نزوح شهدتها المحافظة.

في ذات الوقت كانت قبائل محافظة مأرب قد قامت بإنشاء مطارح قبلية (عبارة عن تجمعات قبلية يحتشد فيها المواطنون)[28] أعلنوا فيها مساندتهم للوحدات العسكرية في المحافظة لمواجهة جماعة أنصار الله (الحوثيون) الذين كانوا قد سيطروا على عاصمة البلاد، ورغم الاستقالة التي تقدم بها الرئيس السابق عبدربه منصور هادي الى مجلس النواب، عقب سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيون) على عاصمة البلاد، وما تلا ذلك من الاعلان الدستوري الذي اعلنته الجماعة في فبراير 2015م، إلا ان السلطة المحلية والقوات العسكرية والمكونات القبلية والسياسية والاجتماعية في مأرب أعلنت رفضها للإجراءات التي قامت بها الجماعة، وأعلنوا مقاطعتهم للنظام الذي أصبح يسيطر على صنعاء معتبرين ان الرئيس هادي تحت الإقامة الجبرية[29] .

مطلع العام 2015م اندلعت المواجهات في صرواح -غرب مأرب - بين قوات تابعة لجماعة أنصار الله (الحوثيون) المتحالفين مع قوات تابعة للرئيس الأسبق صالح التي كانت تريد التوغل صوب مدينة مأرب من جهة وبين أبناء القبائل المساندين لقوات الرئيس هادي من جهة اخرى، كانت القبائل ترفض توجهات الحوثيين وحلفائهم بالسيطرة على مأرب، في ذات الوقت كانت مواجهات اخرى بين ذات القوات في الجنوب الغربي للمحافظة وتحديداً في قانية المحادة لمحافظة البيضاء، كما أن التوتر قد بداء واضحاً في الجهة الجنوبية لمأرب بين ذات الأطراف وذلك بعد سيطرت جماعة أنصار الله (الحوثيون) وحلفائهم على مدينة حريب.

تدخل التحالف العربي لم يوقف الحوثيين وحلفاءهم من السيطرة على مناطق كثيرة غرب مأرب، وليصلوا بعد ذلك الى مناطق الفاو والسد والمنيين والخسيف وهي احياء تابعة لمدينة مأرب، ولتستمر المواجهات بين طرفي النزاع حتى أكتوبر 2015 وذلك بعد تمكّن قوات الحكومة الشرعية المدعومة بقوات التحالف العربي من إخراج مقاتلي جماعة أنصار الله (الحوثيون) ولتتسع سيطرتها على كل المناطق غرب مدينة مأرب وصولاً الى المناطق والجبال المطلة على مركز مديرية صرواح.

تمحورت المواجهات على مشارف مركز مديرية صرواح كانت منذ نهاية العام 2015 وحتى مطلع العام 2021 م، إذ عاودت جماعة أنصار الله (الحوثيون) السيطرة على جميع مناطق وقرى صرواح بما فيها الزور والهيال والصوابين وذنة، الامر الذي اسفر عن تحديات صعبة لا سيما للنازحين والذين اصبحوا في مرمى النيران في تسعة مخيمات غرب مأرب، وبحسب الوحدة التنفيذية للنازحين بمأرب فإن تصعيد جماعة أنصار الله (الحوثيون) على مخيمات النازحين بالزور والصوابين وذنه الهيال أدى إلى نزوح اكثر من 2000 أسرة في فبراير 2021 كانوا في 9 مخيمات في صرواح.

(28) معركة مأرب (2025) – ويكيبيديا https://rb.gy/64hdzf
مطارح مارب نواة المقاومة الشعبية والصخرة التي تحطمت عليها أحلام المليشيات الحوثية
(29) موقع مأرب برس https://marebpress.net/news_details.php?sid=187222

نظـــرة عامـــة لجغرافيا النزاع في محافظة مأرب

قالت "هيومن رايتس ووتش" إن قوات الحوثيين تطلق عشوائيا قذائف مدفعية وصواريخ على مناطق مكتظة بالسكان في محافظة مأرب اليمنية منذ فبراير/شباط 2021، ما يسبب نزوحاً جماعياً ويفاقم الأزمة الإنسانية. وطالبت المنظمة "جماعة الحوثيين المسلحة وقف الهجمات غير القانونية، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى المدنيين المحاصرين بسبب القتال"(30).

بالنسبة للجهة الشمالية لمدينة مأرب فقد عاودت جماعة أنصار الله (الحوثيون) السيطرة على مديرية مجزر بالإضافة الى مديرية مدغل في سبتمبر 2020 م مما أدى الى نزوح أكثر من 2000 اسرة كانوا في مخيمات الضيق والخانق ومخيمات اخرى، بالإضافة الى نزوح ابناء هذه المناطق الى مديريات المدينة والوادي ورغوان، المواجهات بين أطراف النزاع ادت الى سقوط الكثير من المدنيين وتضرر الممتلكات العامة والخاصة، وقد أعلنت الحكومة اليمنية استهداف جماعة أنصارالله الحوثيين لمستشفى الجفره ومستشفى ميداني اخر في 7 أغسطس 2020م(31).

وكانت الأمم المتحدة أعلنت توقف مستشفيين عن العمل في محافظة مأرب (شرق صنعاء) جراء استهدافهما بالقصف الصاروخي وهو ما يعني حرمان الآلاف من المرضى اليمنيين من تلقي الخدمات، وجاء الإعلان الأممي في بيان صادر عن مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية في اليمن، حيث أشار إلى تعرض مستشفى الجفرة والمستشفى الميداني السعودي بمديرية مجزر في مأرب لضربات يوم 7 فبراير وأفاد البيان الأممي بأن المستشفيين اللذين يبعدان 75 كيلومتراً شمال غربي مدينة مأرب يقدمان الخدمات الصحية لنحو 15 ألف شخص أغلبهم من النازحين. وأشار البيان إلى أن المرفقين الصحيين تعرضا إلى «أضرار بالغة شملت أقسام العناية المركزة والعلاج الطبيعي والرقود والصيدلية في مستشفى الجفرا الذي يعدّ المستشفى الرئيسي في المنطقة» في حين «تعرض المشفى السعودي الميداني، وهو عبارة عن عيادة متنقلة، لأضرار هيكلية وإصابة احد العاملين في المشفى(32).

فيما يخص المديريات الجنوبية الغربية فالمواجهات انحسرت في قانية حتى مطلع العام 2021م اذ تمكنت جماعة أنصارالله الحوثيين من السيطرة على مديرية ماهلية بعد مواجهات سقط خلالها الكثير من الضحايا، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، بالإضافة الى تشريد المئات من الأسر، ولتتسع دائرة المواجهات فيما بعد حتى انتهت بسيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيون) على مديريات العبدية ورحبة وجبل مراد والجوبة خلال العام 2021م، الوحدة التنفيذية للنازحين أشارت في بيانٍ لها بشهر ديسمبر 2021 الى ان التصعيد العسكري من قبل جماعة أنصار الله (الحوثيون) خلال الأربعة الاشهر قد أدى إلى حدوث أكبر موجة نزوح في مأرب أذ نزح قرابة 100 الف مواطن ومواطنة من مناطق النزاع الى مديريتي المدينة ومأرب الوادي وافتتاح 39 مخيم جديد لهؤلاء النازحين(33) .

جنوب مأرب كانت جماعة أنصار الله (الحوثيون) قد سيطروا على مديرية حريب جنوب مأرب عام 2015م وفي ابريل 2016م استطاعت قوات الحكومة الشرعية إعادة السيطرة على هذه المديرية، وبعد سيطرة الحوثيين على عدد من مديريات شبوه في سبتمبر 2021 تمكنوا من إعادة السيطرة على مديرية حريب، وفي يناير من العام 2022م استطاعت قوات العمالقة التابعة للحكومة الشرعية بالإضافة الى قوات من الجيش الوطني من إعادة السيطرة على ذات المديرية.

(30) اليمن: الحوثيون يهاجمون مخيمات النازحين – هيومن رايتس ووتش https://www.hrw.org/ar/news/378282/23/03/2021
(31) الحوثيون يقصفون منشأتين طبيتين في مارب – المصدر أونلاين: https://almasdaronline.com/articles/177309
(32) هجوم على مستشفيين في مأرب يتسبب في توقف الخدمات الصحية لآلاف الأشخاص النازحين https://news.un.org/ar/story/1048941/02/2020
(33) الوحدة التنفيذية: مليشيات الحوثي تهجر أكثر من 93 ألف مدني من مديريات مأرب خلال شهرين https://marib-gov.com/news_details.php?sid=3603

نظـرة عامـة لجغرافيا النزاع في محافظة مأرب

سياسة المد والجزر في سيطرة أطراف النزاع على مناطق محافظة مأرب أدت الى تكرار النزوح حتى أن كثير من الأسر نزحت ثلاث مرات وبعضها أربع مرات الى مناطق متعددة، كما أن هذه المناطق التي كانت مناطق مد وجزر لسيطرة طرفي النزاع وبالتالي اصبحت مكاناً خصباً لزراعة الألغام ومخلفات الحرب وبالتالي سقوط المزيد من الضحايا المدنيين، يضاف الى ذلك قطع الخطوط العامة والتي كانت تصل بين المديريات سواء خط مأرب - صرواح التي تربط بين مأرب وصنعاء أو خط مأرب - الجوبة الرابطة بين مأرب ومحافظات وسط اليمن، بالإضافة الى طريق مأرب – صنعاء عبر فرضة نهم التي تربط بين مأرب وصنعاء والمحافظات الشمالية.

أدى انقطاع هذه الخطوط العامة الرئيسية إلى تحمل المدنيين الكثير من المعاناة للسفر عبر خطوط بديلة وغير معبدة، اذ اصبح على المسافر ان يقطع مئات الكيلو مترات في طرق وعرة وغيرة معبدة بدلاً عن السفر عشرات الكيلو مترات. هذا وفي فبراير من العام 2024م فقد اعلن عضو مجلس الرئاسة محافظ مأرب الشيخ سلطان العرادة استعداد الحكومة الشرعية لفتح الخطوط من المناطق التي تسيطر عليها الحكومة الشرعية، وأعلن عن فتح الطريق الرابط بين مأرب وصنعاء عبر فرضة نهم من جانب واحد، مطالباً "الطرف الآخر بخطوة مماثلة لتسهيل تنقلات المواطنين"، وذلك خلال زيارة له تفقدية أجراها للطريق الرابطة مع صنعاء ، وحتى الأن لاتزال جميع هذه الخطوط مغلقة من قبل طرفي الصراع.

الوحدة التنفيذية للنازحين التابعة للحكومة الشرعية أعلنت بشهر يونيو 2023م كشفت أن أعداد النازحين من المحافظات اليمنية الى محافظة مأرب منذ بدء الحرب بلغ عدد (2,574,598) شخص، منهم (55,991) شخص يسكنون في مخيمات النزوح البالغ عددها 197 مخيم، ويعيش بقية النازحين في الأحياء والقرى والتجمعات السكنية الأخرى.

محافظة مأرب تتكون من 14 مديرية وتسيطر جماعة أنصار الله (الحوثيون) حتى تاريخ كتابة التقرير على مديريات: مجزر، مدغل، حريب القراميش، بدبده، صرواح، الجوبة، رحبه، ماهلية، جبل مراد والعبدية، كما تسيطر الحكومة الشرعية على مديريات: مدينة مأرب، رغوان، حريب، ومديرية الوادي والتي تقع فيها حقول النفط، كما انه من المهم الإشارة هنا الى ان المديريات التي تسيطر عليها الشرعية هي الأكثر سكاناً والأوسع جغرافيا، كما أن فيها الكتلة السكانية النازحة سواء من المحافظات اليمنية الأخرى او من ذات المحافظة، بالإضافة الى أن مديرية حريب تتمركز فيها قوات العمالقة وقوات محور سبأ.

(34) عضو مجلس القيادة العرادة يعلن فتح طريق (مأرب - فرضة نهم) وكالة الأنباء اليمنية سبأ
https://rb.gy/ekenbv
(35) أكثر من 232 ألف أسرة نازحة بمأرب تعيش خارج مخيمات النزوح- موقع يمن ديلي:
https://ydn.news/?p=6743

منظمة مساءلة لحقوق الإنسان

Musaala Organization For Human Rights

الجمهوريـــة اليمنيـــة - محافظـــة مـــأرب
المدينة - شارع الاربعين مقابل سيتي سنتر

+967 6 305714

www.musaala.org

@musaalaorg